

دور الوساطة في التقليل من جريمة عدم تسديد النفقة على ضوء قانون 24-01

The role of mediation in reducing the crime of non-payment of alimony in Law 24-01

الدكتور أحمد نفيس⁽¹⁾

أمين العقال الحاج موسى اق خموك - تامنغست (الجزائر)

ahmed.nefis11tam@gmail.com

تاريخ النشر
10 أكتوبر 2024

تاريخ القبول:
26 سبتمبر 2024

تاريخ الارسال:
14 أفريل 2024

المخلص:

تعد الوساطة الجزائرية آلية قانونية يمكن استعمالها في الجرائم المتعلقة بالأسرة وخاصة منها في جريمة عدم دفع النفقة المستحقة للدائنين، سواء تعلق الأمر بالتأخير أو بالامتناع الجزئي أو الكلي من طرف المدين، حيث أن هذه الجريمة تقوم على الأركان العامة للجريمة والتي يتطلب لتطبيقها وتسوية الأمور بين الدائن المطالب لدفع النفقة المستحقة له بعد حلول الأجل والمدين الذي يجب عليه دفع النفقة في الآجال المحددة، بحيث يتطلب هذا العمل اتباع إجراءات خاصة جاء بها المشرع الجزائري وخاصة ما تضمنه قانون 24-01.

الكلمات المفتاحية: النفقة - الوساطة - الوساطة الجزائرية - الدائنين - المدين - جريمة عدم دفع النفقة.

Abstract

Criminal mediation is a legal mechanism that can be used in crimes related to the family, especially in the crime of non-payment of alimony due to creditors, whether it is related to delay or partial or total abstention by the debtor, as this crime is based on the general elements of the crime, which requires its application and settlement of matters between the creditor demanding payment of the alimony due to him after the due date and the debtor who must pay the alimony within the specified deadlines, so that this work requires following special procedures introduced by the Algerian legislator, especially what is included in Law 24-01 .

Keywords: Alimony - Mediation - Criminal mediation - Creditors - Debtor - Crime of non-payment of alimony.



مقدمة :

تعد الأسرة النوواة المكونة للمجتمع، والتي تقوم على أسس ومكونات؛ تكون مترابطة في ما بينهم؛ كما تشمل على حقوق وواجبات تكوّن العلاقة بين أفرادها، ومن جملة الحقوق والواجبات نجد ما يسمى بالنفقة؛ والتي تكون واجبة الأداء من طرف المدين تجاه الدائنين؛ وذلك بموجب العلاقة التي تكون بينهم وأهمها العلاقة الزوجية والتي ينتج عنها واجب النفقة التي تكون للزوج وللأصول وللزروع.

إلا أن الرابطة الزوجية؛ قد لا تدوم ولا تستمر؛ مما ينتج عنها انفصال الزوجين عن بعضهما؛ ومع ذلك؛ تبقى آثار هذه العلاقة مستمرة؛ إذ ينشأ عنها ما يسمى بدفع النفقة للزوج، أو للزروع، أو للأصول؛ وقد يمتنع الشخص الملزم بدفع النفقة عن إتيانها لمستحقيها كلياً، أو جزئياً؛ مما يجعل أصحاب الحق في النفقة يطالبون بها؛ ومما يجعل أصحاب التوفيق بين المصالح يتدخلون لحل هذا النزاع المسمى بالامتناع عن دفع النفقة.

فكان للمشرع الجزائري أن قام بنظام إجراء الوساطة في قانون 15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

وتكمن أهمية هذا الموضوع كونه يمس العائلة أو الأسرة والذي بدوره يمس الحي ويتعداه إلى المجتمع، مما يجعل الموضوع جدير بالدراسة وذلك للأهمية التي تكمن في: التهرب والامتناع عن دفع النفقة مع أن النفقة فرض واجب مقرر ديناً وقانوناً؛ والاخلال بالنفقة يؤدي إلى الكثير من الأزمات؛ منها تشتت الأسرة، تسبب الأولاد، انحراف الصغار، جنوح الأطفال، التفريط في الدراسة، وربما الخروج عن الطريق السوي إلى طريق معوج، كما أن التأخر في دفعها ينتج عنه: التسول، التدين؛ في حين أن تسديدها له إيجابيات متمثلة في جعل الأسرة كونها مثل كل أسر الحي والمجتمع، وبالتالي لا يفرطون في واجباتهم سواء كانت مدرسية أو قانونية.

ومما سبق يمكن طرح إشكالية متمثلة في: ما الدور الذي تلعبه الوساطة الجزائية في جريمة عدم دفع النفقة المستحقة؟

ولعلاج هذه الإشكالية اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي ووضعنا خطة متكونة من مبحثين تناولنا في المبحث الأول: الشروط والأركان الواجب توافرها في الوساطة الجزائية في جريمة عدم دفع النفقة؛ حيث نظرنا في المطلب الأول: شروط الوساطة الجزائية في جريمة عدم دفع النفقة، بينما تكلمنا في المطلب الثاني عن أركان جريمة عدم دفع النفقة، أما المبحث الثاني فقد خصص لإجراءات تنفيذ الوساطة في جريمة عدم دفع النفقة المستحقة، والذي بدوره وضعنا في المطلب الأول منه الشروط الواجب توافرها في تحصيل مبالغ النفقة المستحقة، وإجراءات الوساطة القانونية المتبعة في جريمة عدم دفع النفقة المستحقة وفسرنا في المطلب

الثاني النتائج المترتبة عن الوساطة في جريمة عدم دفع النفقة المستحقة، ثم الختم بخاتمة تضمنت أهم النتائج والاقتراحات.

المبحث الأول: شروط وأركان جريمة عدم دفع النفقة

سوف نتطرق في هذا المبحث إلى مجموعة من الشروط الواجب توافرها في إجراءات الوساطة في جريمة عدم دفع النفقة، ثم ننتقل إلى أركان هذه الجريمة.

المطلب الأول: الشروط الواجب توافرها في وساطة جريمة عدم دفع النفقة

النفقة تكون واجبة لعدد أطراف متمثلة في: الزوج والزوج والأصول، وتصبح ديناً في حق المسؤول المكلف برعاية الأطراف الثلاثة المشار إليهم آنفاً.

والنفقة في الفقه الإسلامي المالكي هي: "ما به معتاد حالة آدمي دون سرف"¹، مما يعني أن النفقة تكون متمثلة في توافر أشياء به يتم حياة الإنسان مع مراعاة حالة الوسط أي دون تقتير ودون إسراف، أما التعريف القانوني للنفقة فقد بين المشرع الجزائري في قانون الأسرة؛ المعايير الواجب توافرها في النفقة وذلك من خلال مشتملات النفقة والتي تتمثل في: ما يتم القوت به، ما يتم به الكساء من ستره في الحر في البرد، ومصاريف التمريض والشفاء، وتوفير المأوى، بالإضافة إلى كل ما هو ضروري في الحياة اليومية وذلك بحسب عادات وعرف كل منطقة².

كما عرّف قانون 01-24 النفقة على أن المقصود بها هو: المصاريف التي تم الحكم بها من طرف الجهات القضائية؛ استناداً لقواعد وأحكام قانون الأسرة؛ على أن تكون هذه المصاريف مخصصة لمصلحة فئة معينة ممثلة في الأطفال سواء كانوا في حالة حضانة بعد فك الرابطة الزوجية؛ أو كانوا في غير سن الحضانة؛ علاوة على ذلك فإن النفقة واجبة للزوجة المطلقة في حالة الحكم بها لها³.

وما تمت ملاحظته أن المقصود بالنفقة في قانون إنشاء النفقة أو في قانون التدابير الخاصة لمبالغ النفقة هو مقصود واحد غير أن القانون 01-24 عبّر عنها بمفهوم المبلغ المالي.

الفرع الأول: شرط وجود دين يتعلق بالنفقة مع حلول الأجل

تتمثل جريمة عدم دفع النفقة في إخلال الشخص المدين بتسديد مصاريف النفقة المستحقة إما جزئياً أو كلياً بالتزاماته تجاه الشخص الدائن وذلك بعد توافر عدد شروط، كما يمكن أن نعرفها على أنها: ترك الشخص واجب تسديد مبالغ مالية في أوقات محددة لأشخاص معينة ملزم بنفقتهم وفق قرار أو حكم قضائي واجب التنفيذ.

علاوة على الشروط العامة في كل وساطة جزائية والمتعلقة بالموضوع والشروط المتعلقة بالإجراءات، فإن هناك شروط خاصة تتعلق بوساطة جريمة عدم دفع النفقة المستحقة. وعليه فوجود دين مستحق يعد من الشروط الواجب توافرها في جريمة عدم دفع النفقة شرط وجود دين في ذمة الشخص الواجب عليه دفع النفقة، حيث أن النفقة على الزوج والفروع والأول واجبة شرعا وقانونا، "فمن الناحية الشرعية في الإسلام نص الفقهاء على أن نفقة الزوجة دين وتشمل (الكسوة والاطعام والسكن)، فهي ثلاثة أنواع: إطعام الزوجة من خبز وادم.... -كسوة الزوجة، -إسكان الزوجة"⁴.

يقول الله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُمْ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تَضَارُّوهُمْ لَبْخِيقُوا عَلَيْهِمْ وَإِنْ كُنْ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَأَتَمَّرُوا لِيَنَّكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمْ فَمَسْرُوعٌ لَهُ أُخْرَى﴾⁵.

وبالرجوع للقانون الجزائري في المواد من 74 إلى 80 من قانون الأسرة الجزائري نجد أنه قد تضمن وجوب النفقة للزوجة والفروع والأصول، حيث جاءت المادة 78 من القانون سالف الذكر أن النفقة الواجبة متمثلة في: الكسوة والسكن والغذاء وأجره السكن والعلاج وكذا ما يعتبر من ضروريات الحياة بحسب العادة والعرف⁶.

أما قانون العقوبات فقد عاقب الشخص الممتنع عن دفع النفقة وذلك عندما نص في المادة 331 بالقول: "يعاقب... كل من امتنع عمدا... عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته..."⁷.

وقد أكد المشرع وجوب النفقة للزوجة من خلال عدة مواد قانونية متفرقة جاءت في قانون 84-11 المعدل والمتمم والمتضمن لقانون الأسرة وذلك في المواد التالية:

- نصت المادة 37: على عدة واجبات مفروضة على الزوج تحاه زوجته من جملتها النفقة الحلال أو الشرعية، كما تضمنت المادة 53: أن للزوجة الحق في طلب التطبيق إذا ما تعلق الأمر بعدم الانفاق عليها، مما يدل على أن النفقة تكون واجبة من طرف الزوج على زوجته، وحتو المادة 61: على حق الزوجة المطلقة في النفقة وكذا الحق في السكنى حتى تنقضي عدتها، وخاصة إذا ما كانت حاملا، كما شملت المادة 74 من القانون سالف الذكر على أن نفقة الزوجة تكون مستحقة بالدخول بها أو أن يكون الزوج قد طالبها بذلك، أو إمكانية وجود دلائل أو بيانات تشير لذلك⁸.

كما يشير الفقه والتشريع المصري إلى تحديد شروط نفقة الزوجة بالشروط التالية: أن يكون عقد الزواج صحيحا؛ أن يتم تسليم الزوجة نفسها لزوجها؛ أن تكون الزوجة صالحة صلاحية الزوجة لمقصود الزواج⁹.

أما نفقة الفروع في القانون الجزائري نجد دليل وجوبها من خلال نص المادة 77 من قانون الأسرة عندما تكلمت على أن نفقة الفروع تكون واجبة من طرف الآباء¹⁰.

كما أن مناه نفقة الآباء على الفروع كون أن الفرع يعتبر جزء من الأصل؛ وبالتالي فإن فطره المولى عز وجل تفرض رعاية ونفقة الأصول للفروع، والأحكام الإسلامية في هذا المجال توافق الفطرة وتراعي وتلائم المصلحة¹¹.

كما يشترط في هذا الدين المالي الملزم للمدين أن يحل أجل الوفاء بالدين، إذ أنه لا يلزم المدين أن يدفع هذا الدين الذي هو ذمته إلا بعد حلول أجل المتفق عليه.. إلا إذا ما تم الاتفاق على ذلك.

الفرع الثاني: شرط وجود حكم قضائي ملزم لدفع النفقة

علاوة على الشرط السابق المتضمن وجود دين مالي في ذمة الشخص الذي يلزمه دفع النفقة مع حلول أجل هذا الدين، لا بد أن يكون هناك حكم يقضي بوجوب دفع النفقة؛ حيث اشترط المشرع إلزامية حكم صادر عن الجهة القضائية يلزم المدين بالنفقة وأن يكون نافذا ومحدد القيمة والوقت، فبالنسبة للنفاذ يشترط في هذا الحكم القضائي أن يكون نافذا وذلك بمفهومه الواسع الذي يشمل على عدة أحكام متمثلة في: الأحكام الصادرة عم محكمة الأسرة في الدعاوى الأصلية بالنفقة، وأوامر أداء النفقة الصادرة عن القضاء الاستعجالي، وأحكام أداء النفقة الصادرة بمناسبة القضايا المتعلقة بالتطبيق أو النسب أو الولاية الشرعية على الأولاد¹².

وهذا الشرط نجد مجلوله من خلال ما تضمنته المادة 331 من قانون العقوبات بنص: "... وذلك رغم صدور حكم ضده..."

المطلب الثاني: أركان جريمة عدم دفع النفقة

تقوم جريمة عدم دفع النفقة على الأركان الأساسية للجريمة المتمثلة في الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي وهو ما يتم تناوله من خلال الفروع الموالية.

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة عدم دفع النفقة

إن الجريمة لا تتحقق إلا بفعل يكون من شخص، بحيث أن هذا الفعل يتجسد في صور مادية مختلفة تخرج للعالم الخارجي بحسب اختلاف السلوكات والأعمال التي يقوم بها الشخص، مما يجعل السلطة التشريعية في البلاد تتدخل وتصدر مجموعة من الأحكام وتجعلها من الأعمال الضارة بالإنسان والمجتمع، بحيث بناء على تلك الأفعال الضارة والخطرة يقوم بعملية نهي عن اتيانها وذلك بموجب إصدار قانون جزائي، يجعلها من جملة الجرائم ويقرر لها عقوبة جزائية إذا ما تم انتهاكها¹³.

وقد عرّف بعض الفقهاء الركن الشرعي للجريمة بصفة عامة بتعريف مختص يتمثل في: "نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل"¹⁴؛ وبناء على ما سبق يمكن القول أنه يراد بالركن الشرعي للجريمة النص القانوني لتجريم هذه الحالة وتقرير عقوبة لهذه الجريمة المتمثلة في عدم دفع النفقة لمستحقيها؛ وهو ما يمثل أو يعبر عنه بمبدأ الشرعية.

حيث جاء نص تجريم جريمة عدم دفع النفقة من خلال ما تضمنته المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري بحيث قررت المادة عقوبة الغرامة التي تتراوح من 50000 دج إلى 300000 دج والحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات للشخص الممتنع عن تسديد النفقة المستحقة لأصحابها وهو الزوجة، الفروع، الأصول، وذلك بتوافر شرط العمد وكذلك مدّة تتجاوز الشهرين، علاوة على ذلك وجوب صدور حطم قضائي يلزمه بدفعه هذه النفقة¹⁵.

الفرع الثاني: الركن المادي لجنحة جريمة عدم دفع النفقة

يعد الركن المادي بمثابة العمود الأساسي لكل جريمة، وبالتالي فهو يتمثل في كل الأشياء الأساسية الواقعية المادية التي تظهر في العالم الخارجي والتي يتطلبها القانون أو النص الجنائي لقيام الجريمة وتحقيقها.

وعليه يمكن أن تستخلص الركن المادي لجنحة جريمة عدم دفع النفقة من خلال الأعمال والسلوكات التي قام بها المدين تجاه الدائنين والتي تتمثل في:

أ- الامتناع العمدي عن دفع النفقة التي حكم بها القضاء:

إن المبالغ المالية الواجبة الدفع للدائنين يكون دفعها أو تسديدها كليا لا ينقص من مقدارها شيء، حيث تم وجوب هذه النفقة بسبب من الأسباب سواء كانت عائلية بمعنى للفروع أو الأصول أو الزوج، أو بسبب الفارقة بين الزوجين، كما أن هذا الامتناع عن دفع النفقة يكون مفترض إلا إذا ما تم اثبات خلاف ذلك، في هذه الحالة لا يؤخذ ولا يعتد بحال المدين كونه كان في حالة إعسار؛ والمراد به الإعسار الذي يكون بسبب عادة المدين أو خموله أو عدم اهتمامه¹⁶.

ب- أن تكون مدة الامتناع عن دفع النفقة تتجاوز الشهرين:

بمعنى مرور شهرين عن تاريخ عدم الدفع للمصاريف المستحقة والواجب دفعها للدائنين؛ بحيث يبدأ احتساب المدّة من أول يوم من تاريخ انتهاء مدّة الإخطار والتي تقدر بعشرين يوما؛ وذلك عن طريق محضر يلزمه بإتيان المستحقات المالية.

علاوة على الشرطين السابقين لا بد أن يكون هناك حكم قضائي يقضي بوجوب دفع النفقة؛ حيث اشترط المشرع إلزامية حكم صادر عن الجهة القضائية يلزم المدين بالنفقة وأن يكون نافذا ومحدد القيمة والوقت، فبالنسبة للنفاذ يشترط في هذا الحكم القضائي أن يكون نافذا وذلك بمفهومه الواسع الذي يشتمل على عدّة أحكام متمثلة في: الأحكام الصادرة عن

محكمة الأسر في الدعاوى الأصلية بالنفقة، وأوامر أداء النفقة الصادرة عن القضاء الاستعجالي، وأحكام أداء النفقة الصادرة بمناسبة القضايا المتعلقة بالتطبيق أو النسب أو الولاية الشرعية على الأولاد¹⁷.

كما يشترط أيضا أن يتم التبليغ للشخص المدين حسب ما يقتضيه القانون من شروط إجرائية، وفي هذا الشأن جاء قرار المحكمة العليا: "إذا كان مؤدى نص المادة 331 ق ع الحكم جزائيا بالحبس والغرامة على كل من امتنع عمدا ولمدة تجاوز شهرين عن دفع النفقة المحكوم بها عليه قضاء لصالح من حكم لهم. فإنه يشترط للمتابعة الجزائية بهذا الجرم أن يكون المحكوم عليه قد بلغ وفقا للقانون بالحكم القاضي بالنفقة. وأن الحكم القضاء بخلاف ذلك يعد خطأ في تطبيق القانون"¹⁸.

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجنحة جريمة عدم دفع النفقة

إن الركن المعنوي لكل جريمة يتمثل في الجهة النفسية للشخص مرتكب الجريمة؛ وبالتالي يمكن أن نعرفه على أنه: "الصلة النفسية التي تربط بين النشاط الإجرامي ونتائجه من جهة وبين الفاعل الذي صدر منه هذا النشاط، بحيث يمكن القول أن السلوك هو بسبب إرادة الفاعل"¹⁹.

والركن المعنوي يكون إما بقصد جنائي أي عمدي، أو خطأ جنائي أي غير عمدي، إلا أنه في جنحة عدم دفع النفقة يكون الركن المعنوي بقصد جنائي.

وعليه يمكن القول أن القصد الجنائي في هذه الجريمة يتمثل في: اتجاه نية الشخص الملزم بدفع النفقة إلى عدم الالتزام بالوفاء بها رغم أن له الاستطاعة على دفع مبالغ النفقة²⁰.

وقد يتحقق الركن المعنوي لجريمة عدم دفع النفقة منذ أن يمتنع المدين بإتيان النفقة وذلك إما بالامتناع العمدي الكلي أو الامتناع العمدي الجزئي لإتيان النفقة، مما يدل على أن هناك سوء نية من الشخص المدين بالنفقة، وهو تقدير مفترض في هذا الموقف، وهو ما يتبين من خلال نص المادة 2/331 بالقول: "... ويفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس..."²¹، وهذا الامتناع العمدي في جريمة عدم النفقة يكون اثباته بعد استيفاء الإجراءات القانونية المتعلقة بالتبليغ للشخص المعني بدفع النفقة، بحيث يجب أن يكون التبليغ حسب النصوص القانونية الواردة في نص المادة 406 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية والإدارية²².

وبما أن الأصل أن عبء الاثبات يقع على النيابة العامة إلا أنه في هذه الحالة أي حالة الامتناع العمدي الكلي أو الجزئي عن دفع النفقة المستحقة فإن عبء الاثبات يقع على المتهم أي

الشخص الممتنع عن دفع النفقة من أجل أن يثبت أنه لم يكن سيئ النية ولم يكن يقصد العمد في التخلي عن دفع النفقة²³.

المبحث الثاني: إجراءات تنفيذ الوساطة الجزائية في جريمة عدم دفع النفقة

كلمة الوساطة في اللغة العربية مأخوذة من فعل وَسَطَ أي بمعنى صار وسط الشيء، ووسط القوم، و(الوسيط): المتوسط بين المتخاصمين. والمتوسط: بين المتبايعين أو المتعاملين. والمعتدل: بين شيئين. والجمع وسطاء²⁴.

تعرف الوساطة فقها على أنها: "عملية مفاوضات في قلب الهيئة القضائية غير ملزمة يقوم بها طرف ثالث محايد بهدف مساعدة أطراف النزاع للوصول إلى حل بينهم بإتباع واستخدام فنون مستحدثة في الحوار والمناقشة لتقريب وجهات النظر وتقييم المراكز القانونية لطرفي النزاع تحت غطاء من السرية"²⁵.

جاء النص على الوساطة في التشريع الجزائري من خلال عدد قوانين؛ منها قانون الإجراءات المدنية والإدارية المادة 1/994 والتي استتنت الوساطة في قضايا شؤون الأسرة²⁶، ومنها قانون الإجراءات الجزائية أمر 15-02 الذي جعل الوساطة إجراء ممكن في جرائم محددة من بينها جريمة الامتناع العمدي عن دفع النفقة²⁷.

كما نص قانون 24-01 على امكانية ممارسة إجراء الوساطة وذلك وفقا للقواعد الواردة في قانون الإجراءات الجزائية²⁸، وتضمن قانون 15-12 تعريف الوساطة على أنها: عملية قانونية والهدف من ورائها يتمثل في إنشاء اتفاق بين ممثل الحدث الجاني، وبين المجني عليه أو ممثليه، بغرض عدم المتابعة وإنهائها وكذلك التعويض عن الخسائر أو الضرر الذي أصاب المجني عليه بالإضافة إلى محو الجريمة وتبعاتها، على أن تكون هناك مساهمة في إدماج الحدث الجاني، أو كما عرفها قانون 15-12²⁹.

وبما أن الوساطة تحتاج لشروط وبالتالي إلى إجراءات قانونية متبعة من إجراء هذه الوساطة، سواء تعلق الأمر بالإجراءات الأولية أو إجراءات تحصيل مبالغ النفقة في حال امتناع المدين عن دفعها.

المطلب الأول: شروط وإجراءات تحصيل مبالغ النفقة المستحقة

بما أن الجريمة في تطور فإن المشرع الجزائري حاول مواكبة الجريمة والسير معها بحسب مقتضيات والتطور؛ حفاظا على مصلحة الدائنين وخاصة إذا ما تعلق الأمر بالمسنين أو الأطفال أو النساء خاصة منهن الزوجات أو المطلقات وذلك بإجراء وساطة تجعل مشاكل الأسرة في سرية؛ فإذا لم تفلح هذه الوساطة يتم اللجوء إلى المتابعة الجزائية؛ مع أن هذه الأخيرة هي

الأخرى يكون المدين فيها قد لا يستطيع دفع النفقة كلها أو جزء منها؛ وقد يكون الامتناع تم بسبب إفسار المدين.

يشترط لقيام الوساطة عدّة شروط أهمها: (المشروعية) والمراد بها أن تكون الوساطة في الجرائم المنصوص عليها قانونا وأن تكون في الجرائم المكيفة على أنها جنحة خاصة إذا ما تعلق الأمر بالجرائم المتعلقة بالأسرة، التي أكدتها المادة 37 مكررة 2 من قانون 02-15، ومن الشروط أيضا شرط وجود دعوى عمومية قائمة أمام القضاء الجزائي؛ وذلك قبل تحريكها، وأيضا خضوعها للملاءمة من طرف النيابة العامة، وقبول الأطراف بإجراء هذه الوساطة³⁰.

علاوة على ما سبق من شروط متعلقة بالموضوع هناك شروط متعلقة بالإجراء والمتمثلة في: (الأهلية) والمراد بها صلاحية الأطراف للتعاقد وخلوهم من العيوب وبلوغهم السن القانوني الجزائي والشرط الموالي يتمثل في: (الرضا) في ما توصلت إليه عملية الوساطة والشرط الأخير أن يفرغ هذا الاتفاق المتوصل إليه في قالب شكلي متمثل في الكتابة والتسجيل لكل من أسماء وعناوين الأطراف ومجمل ما تم التوصل إليه من اتفاق بالمكان والزمان وأن يكون ذلك كله في محضر ممضي من طرف المدين والدائن وأمين الضبط ووكيل الجمهورية³¹.

وبناء عليه فقد جاء المشرع بإجراء في امكانية الحصول على أموال النفقة من خلال قانون جديد يحدد تدابير الحصول على المصاريف المالية المتعلقة بالنفقة.

وقبل القيام بإجراءات تحصيل النفقة هناك ما يسمى بإجراءات المتابعة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، والتي أمكنت الأشخاص الدائنين بالنفقة من تقديم إجراء متمثل في شكوى وذلك عن طريق الاستدعاء المباشر³².

وقد جاء المشرع بقانون متضمن لتدابير خاصة من أجل الحصول على النفقة، الذي والذي تضمن جملة من الإجراءات، هذه الإجراءات منها ما يكون بمثابة شرط لا بد من توافره حتى يتسنى للشخص الدائن بالنفقة الحصول أو استيفاء مبالغ النفقة، ومنها ما يعد إجراء من إجراءات التحصيل للنفقة، فالشروط الواجب توافرها من أجل الحصول على مبالغ النفقة جاءت بها المواد 3 و4 و5 من قانون 01-24 المتضمن لتدابير خاصة للحصول على النفقة وهذه الشروط متمثلة في:

- لا يتم دفع المبالغ المالية المستحقة إلا في حالة تعذر الدفع للمستحقات كليا أو جزئيا؛ وذلك بسبب من الأسباب التي يكون المدين فيها لا يستطيع دفع النفقة بأكملها أو جزء منها؛ وقد يكون الامتناع بسبب إفسار المدين أو بسبب عذر آخر.

- وجود محضر يكون محرر من قبل المحضر القضائي، يثبت فيه عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي للنفقة³³.

وعليه إذا امكن دفع المستحقات المالية للنفقة بتطبيق قانون 01-24 لا يسقط شيئا من التزامات المدين بالنفقة؛ وهو ما تضمنته القواعد القانونية، كما أن هذه الاستفادة من النفقة لا تمنع من اتخاذ إجراء المتابعة الجزائية طبقا لأحكام ذات القانون سالف الذكر³⁴.

أما بالنسبة للإجراءات الخاصة بتحصيل المبالغ المتعلقة بالنفقة؛ فقد نصت قواعد قانون 01-24 على ملف الاستفادة من النفقة المستحقة والذي يجب أن يتضمن عدداً من أشياء ووفقاً لـ: تقديم طلب كتابي يكون ورقياً أو إلكترونياً للقاضي المختص، حيث يؤول الاختصاص في هذا المجال للمحكمة التي يقيم بها الشخص المطالب بالنفقة، أو الدائنين المحكوم لهم بالنفقة، وذلك للحكم أو الفصل في دعاوى عدم دفع النفقة.

ويجب أن يكون الطلب المقدم للقاضي المختص مرفقاً بجملة من الأوراق؛

- ورقة أو نسخة من حكم الطلاق بالنسبة للمرأة المطلقة؛ أو نسخة من شهادة إسناده الحضانة ومنح النفقة إن لم يكن حكم الطلاق ضمن ذلك؛
- أن يعد المحضر القضائي محضر يتضمن عدم تنفيذ المدين بالنفقة بأكملها أو لجزء منها للحكم أو الأمر الصادر عن الجهة القضائية والذي يحدد قيمة ومبلغ النفقة؛
- أن يتضمن الملف صك أو شيك سواء كان بنكي أو بريدي للدائن وذلك في حالة ما إذا انتهج الدائن لهذه الطريقة من أجل دفع النفقة؛
- أن يتضمن الملف أي وثيقة من الوثائق الدالة والتي تعرف بالمدين أو بالدائن³⁵.

المطلب الثاني: النتائج المترتبة عن وساطة جريمة عدم إتيان النفقة

يمكن أن نفصل النتائج المترتبة عن الوساطة في جريمة عدم دفع النفقة إلى نتائج سابقة ونتائج لاحقة.

الفرع الأول: النتائج السابقة واللاحقة لوساطة جريمة عدم دفع النفقة

يترتب عن اتفاق الوساطة نتائج متعددة منها ما هو سابق عن موعد تنفيذ الالتزام ومنها ما هو لاحق لموعده تنفيذ الالتزام؛ والذي يتم تفصيله من خلال.

أولاً- النتائج السابقة عن موعد تنفيذ اتفاق وساطة جريمة عدم دفع النفقة؛

بالنسبة للنتائج السابقة أو القبلية التي تكون قبل تنفيذ اتفاق الوساطة؛ بحيث يجب أن يفرغ اتفاق الوساطة في شكل مكتوب يبين رضا وقبول الأطراف؛ بما جاء وتم الاتفاق عليه؛ وأن يتم التوقيع على هذا الاتفاق من طرف كل الأطراف؛ علاوة على توقيعه من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط؛ وأن يبين الأجل المتفق عليها؛ وأن تسلم نسخة لكل طرف من أطراف اتفاق الوساطة.

كما يعد اتفاق الوساطة سندا تنفيذيا غير قابل للطعن سواء بالطرق العادية أو الطرق غير العادية؛ كما يكون سند اتفاق الوساطة موقفا لتقادم الدعوى العمومية وذلك خلال الفترة المتخذة أو المحددة للتنفيذ المتفق حول تنفيذ الوساطة، وذلك طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية³⁶.

ثانيا- النتائج اللاحقة عن موعد تنفيذ اتفاق وساطة جريمة عدم دفع النفقة:

أما بالنسبة للنتائج اللاحقة أو البعدية؛ أي التي تكون بعد نفاذ المدء المتفق عليها والمتمثلة في فترة أجال التنفيذ التي تم تحديدها في محضر اتفاق الوساطة؛ إذا ما تم تنفيذ اتفاق الوساطة بشكل صحيح وبكامل شروطه الموضوعية والإجرائية؛ فإن الوساطة تؤتي نتائجها؛ والذي يتمثل في انقضاء الدعوى العمومية وذلك طبقا لقواعد وأحكام قانون الإجراءات الجزائية ومع ذلك فإن صفح الشاكي أو تنازله عن الشكوى إذا كانت شرطا ملزما للمتابعة يضع حدا للمتابعة الجزائية وبالتالي يتم انقضاؤها طبقا لنص المادة 3/6 من قانون 02-15 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية³⁷.

أما في حالة عدم تنفيذ اتفاق الوساطة المثبت في محضر اتفاق الوساطة والمضى عنه من طرف الأطراف ووكيل الجمهورية وأمين الضبط؛ فعلى النيابة العامة أن تتخذ الإجراءات حسب ما تراه مناسبا لذلك؛ وذلك طبقا لقواعد وأحكام قانون الإجراءات الجزائية³⁸.

ومن النتائج اللاحقة عن موعد تنفيذ اتفاق الوساطة أو البعدية عن عدم تنفيذ اتفاق الوساطة؛ إمكانية تعرض الشخص الممتنع عن تنفيذ اتفاق الوساطة دون عذر؛ للعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات، "يتعرض للعقوبات... الشخص الذي يمتنع عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة..."³⁹.

وعليه في حال امتناع المدين عن تسديد مبالغ النفقة المستحقة كليا أو جزئيا والمتفق عليها في محضر اتفاق الوساطة؛ يمكن اللجوء إلى إجراءات المتابعة؛ وإلى إجراءات تحصيل واستيفاء مبالغ النفقة المستحقة، إذا لم يتم التنازل عن الشكوى أو صفح الدائن عن المدين.

خاتمة:

إن التوفيق بين المصلحة العامة والخاصة هدف يسعى المشرع لتحقيقه دون التفريط في أي منها؛ مما جعله يسن قوانين من أجل تحقيق هذا الغرض، من بينها قانون يتعلق بالوساطة الجزائية في الجرائم الأسرية؛ والتي من بينها الوساطة في جريمة عدم دفع النفقة المحكوم بها قانونا.

ورغم ما يعتري الوساطة في جريمة عدم دفع النفقة من أهمية فإن الاجابة على الاشكالية سابقة الذكر تكمن في ان المشرع الجزائري أحاطها بعدة إجراءات من خلال قوانين

متفرقة، مما يدل على مدى مساهمة الوساطة في التقليل من جريمة عدم دفع النفقة؛ إذ أن الشخص الدائن بدل أن يحبس فقط ويتراكم عليه عبء الحبس وعبء التسديد، فالأحسن أن يبقى حراً بعد إجراء اتفاق الوساطة؛ مما يجعله يستفيد من الاندماج في وسط الجماعة التي قامت بإجراء الوساطة وقاربت الرؤى بينه وبين المدين وحلت النزاع بطريقة ودية. وبناء على ما سبق يمكننا أن نستنتج:

- تعتبر الوساطة بمثابة طريق للتصالح ونبذ الغل والأحقاد؛
- الوساطة من الإجراءات التي تمكن القضاة من تسوية الدعوى قبل تحريكها؛
- إن الوساطة من جملة الأعمال التصالحية التي حث عليها الدين الحنيف وبالتالي فهي تهدف إلى لم شمل الأسر والمجتمع؛
- في حال القبول باتفاق الوساطة وأخل المدين بالاتفاق يتم الأخذ بالمتابعة الجزائية؛
- النفقة المستحقة لا يمكن إسقاطها؛ حتى في حالة الاستفادة من مبالغ النفقة المنصوص عليها في قانون 24-01، ولا تسقط إلا بالإبراء أو الإعسار.
- إمكانية الاستفادة من النفقة وفق شروط خاصة تتعلق بتدابير الحصول على مصاريف النفقة وفقاً للمادة 6 من قانون 24-01. وبعد النتائج فإننا نرى لويتم:
- حبذا لم يتم توسيع أشخاص إجراء الوساطة الجزائية وعدم اقتصرها على النيابة العامة؛ أي بمعنى تحت إشراف لجان تسهر النيابة العامة على مراقبتهم؛
- حبذا لو يتم التوسيع في قائمة الجرائم الأسرية القابلة للوساطة؛ الوارد في المادة 37 مكرر 2 من قانون 15-02، لأن الجريمة في تطور وفي تزايد.

الهوامش:

- ¹ - محمد كمال الدين إمام، جابر عبد الهادي سالم الشافعي، مسائل الأحوال الشخصية الخاصة بالزواج والفرقة وحقوق الأولاد في الفقه والقانون والقضاء، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003، ص 301.
- ² - المادة 78 من قانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الأسر، الصادر بالجريدة الرسمية 24، المؤرخة في 12 رمضان عام 1404 الموافق 12 يونيو سنة 1984، ص 914.
- ³ - المادة 2 من قانون رقم 24-01 المؤرخ في أول شعبان عام 1445 الموافق 11 فبراير سنة 2024، المتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة، الصادر بالجريدة الرسمية، المؤرخة في أول شعبان عام 1445 الموافق 11 فبراير سنة 2024، ص 4.
- ⁴ - أنظر محمد عساف، الأحكام الفقهية في المذاهب الإسلامية الأربعة، المعملات، الطبعة الثانية، المجلد الثاني، دار إحياء علوم الدين، بيروت، 1987، ص 425.
- ⁵ - سورة الطلاق، الآية 6.
- ⁶ - أنظر المادة 78 من قانون 84-11، مصدر سابق، ص 914.

- ⁷ - أنظر المادة 331 من قانون 06-23 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، الصادر بالجريدة الرسمية 84، المؤرخة في 4 ذي الحجة عام 1427 الموافق 24 ديسمبر سنة 2006، ص 24.
- ⁸ - المادة 74 من قانون رقم 84-11، مصدر سابق، ص 914.
- ⁹ - محمد كمال الدين إمام، جابر عبد الهادي سالم الشافعي، مصدر سابق، ص 305-306.
- ¹⁰ - المادة 77 من قانون رقم 84-11، مصدر سابق، ص 914.
- ¹¹ - محمد كمال الدين إمام، جابر عبد الهادي سالم الشافعي، مصدر سابق، ص 519.
- ¹² - عمر زودو، الإجراءات الادارية والمدنية في ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، منشورات السيكلوبيديا *Encyclopedia*، بن عكنون الجزائر، دون سنة، ص 597 وما بعدها.
- ¹³ - أنظر احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة الرابعة عشر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 64.
- ¹⁴ - أنظر عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري-القسم العام، الجزء الأول، الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 68.
- ¹⁵ - المادة 331 من قانون رقم 06-23، مصدر سابق، ص 24.
- ¹⁶ - المادة 1/331 من قانون رقم 06-23، المصدر نفسه، ص 24.
- ¹⁷ - عمر زودو، الإجراءات الادارية والمدنية في ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، مصدر سابق، ص 597 وما بعدها.
- ¹⁸ - المجلة القضائية، المجلس القضائي، الغرفة الجزائرية، المجلة القضائية رقم 1، السنة 1989، ملف رقم: 23194 بتاريخ 1982/11/23، ص 325.
- ¹⁹ - عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، نظرية الجريمة-نظرية الجزاء الجنائي، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 237.
- ²⁰ - أنظر منصور المبروك، الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغاربية-دراسة تحليلية مقارنة-، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2013-2014، ص 216.
- ²¹ - المادة 2/331 من قانون 06-23، مصدر سابق، ص 24.
- ²² - أنظر عمراني كمال الدين، الإطار القانوني لجريمة عدم تسديد نفقة واجبة بحكم قضائي (دراسة في إطار التشريع الجزائري، والمقارن، والشريعة الإسلامية)، مجلة الدراسات القانونية، العدد السابع، مخبر حماية حقوق الإنسان بين النصوص الدولية والنصوص الوطنية وواقعها في الجزائر: كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاوي-سعيدو، 2017، ص 87.
- ²³ - أنظر عمراني كمال الدين، مصدر سابق، ص 88.
- ²⁴ - مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، جمهورية مصر العربية، 1994، ص 668.
- ²⁵ - دريدي شنييتي، الوساطة القضائية، دار النشر جيطلي، دون طبعة، برج بوعرييج، الجزائر، ص 72.

- 26 - المادة 1/994 من قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الصادر بالجريدة الرسمية 21، المؤرخة في 17 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 23 أبريل سنة 2008، ص 89.
- 27 - المادة 37 مكرر 2 من أمر رقم 15-02 المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015، المعدل والمتمم للأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الصادر بالجريدة الرسمية 40، المؤرخة في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015، ص 30.
- 28 - المادة 6 من قانون رقم 24-01، مصدر سابق، ص 5.
- 29 - المادة 2 من قانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015، المتعلق بحماية الطفل، الصادر بالجريدة الرسمية، المؤرخة في عام 1436 الموافق سنة 2015، ص 6.
- 30 - المادة 37 مكرر من قانون رقم 15-02، مصدر سابق، ص 30.
- 31 - المادة 37 مكرر 3 من قانون رقم 15-02، المصدر نفسه، ص 31.
- 32 - المادة 337 مكرر من قانون رقم 90-24 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة المعدل والمتمم للأمر 66-155 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الصادر بالجريدة الرسمية 36، المؤرخة في أول صفر عام 1411 الموافق 22 غشت سنة 1990، ص 1154.
- 33 - المادة 3 من قانون رقم 24-01، مصدر سابق، ص 5.
- 34 - المادة 4 و5 من قانون رقم 24-01، مصدر سابق، ص 5.
- 35 - المادة 6 من قانون رقم 24-01، المصدر نفسه، ص 5.
- 36 - المواد 37 مكرر 5 و37 مكرر 6 و37 مكرر 7، من قانون رقم 15-02، مصدر سابق، ص 31.
- 37 - المادة 3/6 من قانون رقم 15-02، مصدر سابق، ص 28.
- 38 - المادة 37 مكرر 8 من قانون رقم 15-02، المصدر نفسه، ص 31.
- 39 - المادة 37 مكرر 9، من قانون رقم 15-02، المصدر نفسه، ص 31.